

مرسوم

بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء «الحرس الوطني»

• • •

امير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦١ من الدستور
و على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السلطة
التنفيذية في اصدار مرأسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون
الطارئة .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع
الاعلى .

وببناء على عرض وزير الداخلية والدفاع
وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسممنا بالاتي

مادة اولى

تشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الامن
العام ، تسمى «بالحرس الوطني» ، وتتبع مجلس الدفاع
الاعلى مباشرة ، ويكون الالتحاق بها بطريق التطوع من بين
المواطنين .

مادة ثانية

يعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم بناء على عرض
رئيس مجلس الدفاع الاعلى .

مادة ثالثة

يتولى تدريب الحرس الوطني ضباط من القوات المسلحة ،
ويتم هذا التدريب حسب المناهج والشروط والظروف التي
يقررها مجلس الدفاع الاعلى ، بناء على توصيات رئيس الحرس
الوطني .

مادة رابعة

يعاون الحرس الوطني القوات المسلحة وهيئات الامن
العام ، كلما طلب اليه هذا العنوان . ويسمهم في اغراض الدفاع
الوطني متعاونا مع الهيئات التي تشكل هذا الغرض . كما
يقوم بأية مهمة اخرى تعهد اليه بناء على قرار من مجلس الدفاع
الاعلى .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع —
كل فيما يخصه — تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

وزير الداخلية والدفاع

سعد العبد الله السالم

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٢٨ صفر سنة ١٣٨٧ هـ
الموافق : ٦ من يونيو سنة ١٩٦٧ م